سلسلة الدين المعاملة

البيوع في الإسلام

عبد الحفيظ فرغلي علي القرني

القاهرة

..بسم الله الرحمن الرحيم..

بســم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد شرع الله الإسلام الحنيف ، الذى ارتضاه دينا خاتما للبشر ، وقال فى حقه ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾

[المائدة : ٣]

ولا يكون الدين كاملا ، إلا إذا اتسعت جوانبه للدنيا والآخرة معا .

وهكذا كان الإسلام ، فهو لم يترك شيئا من أمور الآخرة ، إلا ألقى الضوء عليه ، ولم يدع أمرا من أمور الدنيا ، إلا وضع

له من الأسس والمبادىء ، ما لو سار الناس عليها ، لاستقروا فى معيشتهم ، واطمأنوا فى حياتهم ، وعاشوا فى دنياهم إخوة متآلفين سعداء .

ومن اهم مايحتاج إليه الناس فى حياتهم : البيع والشراء ، فهما لايستغنى عنهما إنسان . وهو لايكاد يمر عليه يوم ، دون أن يكون بائعا أو مشتريا أى شىء كان ، مادياً أو معنويا ، فهو إن لم يبع متاعا باع خبرة ، وإن لم يشتر سلعة اشترى تجربة ...

وحاجات الإنسان التى تلزمه فى حياته كثيرة ، ومن المستحيل أن تتوفر فى مكان واحد ، أو عند شخص واحد ، ولكنها — لحكمة الله — توجد متناثرة هنا وهناك ، يتبادل السعى فيها ولها الناس جميعا ، وبذلك يتحقق التعاون بينهم ، حين يخدم بعضهم بعضا ، وإن لم يشعروا بذلك ، وحين يجدُّون غادين رائحين فى تعاور المنافع الضرورية ، وتناول الحاجات المعيشية والحيوية .

ومن أجل ذلك أولى الإسلام البيع والشراء اهتمامه البالغ ، ولم يترك ثغرة فى السوق ، دون أن يضع لها نظاما يحميها ، وقانونا يحكمها ، وآدابا تعليها ، وترفع من قيمتها ، حتى إذا سار الناس على هذا النهج ، الذى رسمه الإسلام لعملية البيع والشراء ، ارتقوا فكريا وخلقيا إلى جانب رقيهم المادى والاقتصادى .

والإسلام لم يجعل الدنيا مالا فقط ، أو مغنما مادياً فحسب ، ولكنه جعل الماديات فى خدمة المعنويات ، وفرض على المال أن يكون وسيلة لاكتساب المكارم وتحصيل المحامد ، فربط المال بالدين ، ووضع له من الآداب ما يحميه من غائلته ، ويحصنه من شهوته ، وينقذه من سطوته .

والتجارة – فى حد ذاتها – مهنة شريفة ، تزداد شرفا ، إذا سلك التاجر فى تجارته مسلك الإسلام الحميد ، الذى لايجعل الهدف منها الجمع والاستكثار ، بل العفة والاستغناء .

وللبيوع أحكام ، توفر على تفصيلها الأئمة الأعلام والفقهاء الأجلاء ، وأفردوا لها التآليف العظيمة والبحوث القيمة ، التى توضح للمتعاملين أسلم الطرق فى التعامل بائعين ومشترين ، وتحميهم من الشطط والانحراف عن تعاليم الدين الحنيف .

وفى هذا البحث المتواضع قطوف من هذه الأحكام والآداب ، قصارى جهد كاتبها الاختيار والترتيب ، والفضل ، كل الفضل ، لأولئك الأئمة والعلماء ، الذين أناروا الطريق لغيرهم ، ليقتبسوا من أنوارهم ، وينهلوا من أنهارهم ، ولهؤلاء السابقين ، الذين وفقهم الله لحفظ ميزان الشريعة ، وتحصين الدين بأعمالهم المجيدة ، واجتهاداتهم الصائبة ، المبنية على حسن الاستنباط ، وقوة الفهم لكتاب الله الكريم ، الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولسنة النبى العظيم ﷺ .

رضى الله عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، ووفقنا إلى حسن الاقتداء ، وهدانا إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،

عبدالحفيظ فرغلى على القرنى

الـــدين المعـــاملة

اهتمام الإسلام بالكسب الحلال

اهتم الإسلام بالكسب الحلال ، ودعا إليه ، وحذر من الكسب الحرام ، وقال : « كل جسم نبت من حرام ، فالنار أولى به » .

وفى الدعوة إلى الكسب الحلال ، ورد الحديث الشريف : « **أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده** » .

وهذا الحديث على إيجازه ، يبين فضل العمل ، ويحث على السعى فى سبيل اكتساب الرزق ، ويشير إلى أفضلية التجارة الشريفة ، وعمل الإنسان الكريم .

والإسلام لايجيز أن ينمى الإنسان المسلم ماله بوسائل غير مشروعة ، أو طرق غير شريفة ؛ كالربا والاستغلال ، والغش ، والخداع ، وغير ذلك من الوجوه ، التى نهى الإسلام عنها .

وقد أمر الإسلام أبناءه بالسعى فى طلب الرزق ، فقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه ، وإليه النشور** ﴾[1] .

ومع أنه ضمن الرزق لعباده ، فقال : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **وفى السماء رزقكم ، وما توعدون . فورب السماء والأرض ، إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون** ﴾[3] ، إلا أنه (جلت حكمته) طلب من عباده السعى لتحصيللا هذا المضمون ، ليحرك فيهم دوافع العمل ، وليحول بينهم وبين عادة الاستمراء للكسل ، ولييعث فيهم عاطفة النخوة والشهامة ، ويبتعد بهم عن دائرة الاستخذاء والملاقة . والإسلام لا يفتأ يذكرهم بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ ولأن يكون الإنسان بازيا ، يسعى على غيره ، خير له من أن يكون بومة ، يُسعى عليها .

---

(١) الملك : ١٥ .

(٢) هود : ٦ .

(٣) الذاريات : ٢٢ ، ٢٣ .

ومن المفارقات ، أن الرزق ، مع ضمان الله إياه ، لايكاد يقصر فى طلبه أحد بوسائله المشروعة ، أو غير المشروعة ، والناس يتكالبون فى طلبه ، من حلاله وحرامه ، ومن أجل هذا الانكباب الأعمى ، أراد النبى ﷺ أن يوجههم إلى وجوب الاستبصار فى طلب الرزق ، وإلى عدم نسيان الآخرة فى جمع الدنيا ، فقال لهم ، فيما يرويه البيهقى فى شعب الإيمان ، من حديث ابن مسعود : « إن الروح الأمين نفث فى روعى ، أن نفسا لن تموت ، حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب » .

فالنبى ﷺ لم يقل لهم : اتركوا الطلب ، بل قال : أجملوا ...

وقد وجههم إلى أن الرزق ، إن أبطأ لا ينبغى للمرء أن يطلبه بشىء من معصية الله . فإن الله طيب ، ولن يقبل من الأعمال ، إلا طيبا .

والعمل الشريف يقى صاحبه الذلة فى الدنيا والآخرة . ومن شواهد ذلة الآخرة : أن المسألة تورث سواد الوجه يوم القيامة . ومن شواهد ذلة الدنيا : شعور السائل بالمهانة ، والاحتقار ، وتعرضه للناس، أعطوه أو منعوه ، وهو قد يتصنع العجز ، ولكن التصنع لابد أن ينكشف ، وهو قد يظفر بعطف الناس يوما ، ولكن سرعان ما يتحول العطف إلى ضيق واحتقار ..

ومن أكبر أسباب الرزق التجارة ، التى ورد فيها « تسعة أعشار الرزق فى التجارة »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **أحل ما أكل الرجل من كسبه ، وكل بيع مبرور** »[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصِّدِّيقِينَ والشهداء** »[3] .

ولشرف التجارة ، عمل بها النبى ﷺ قبل البعثة ، وكان الصحابة يتجرون ، يبيعون ويشترون ، ومنهم من اكتسب مالا كثيرا من تجارته ، ولكنهم كانوا ينفقون مايحصلون فى سبيل الله ، فلم يكن همهم الجمع والاستكثار ، بل كان همهم الاستغناء ، والاستعفاف ، ومواساة الفقراء ، والمساكين بما يفتح الله به عليهم .

اهتمام الإسلام بالمعاملة

والإنسان مدنى بطبعه ، وهو يحتاج إلى غيره ، كما أن غيره محتاج إليه ، يعتمد بعضهم على بعض فى الغذاء والكساء ومختلف المنافع ، التى لابد من الاستعانة فيها بالغير .

---

(١) رواه إبراهيم الحربى عن نعيم بن عبدالرحمن .
(٢) رواه البزار والحاكم .
(٣) أخرجه الحاكم والترمذى من حديث أبى سعيد .

وهذه ضرورة تحتم على الانسان الاحتكاك بغيره ، والتعامل معه ، وهذا التعامل له آداب راعاها الإسلام ، ووضع له القواعد والأصول .

وقد اهتم الإسلام بالمعاملة على أساس أنها هى الدين ، ونظم العلاقة بين مختلف الطوائف من الناس ؛ لأنه لم يكن مهتما بأمر الآخرة فقط ، ولكنه اعتنى بالأمور المعيشية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها ، مما يضمن للناس الحياة المستقرة الآمنة .

ولأن البيع والشراء هما المحك الحقيقى لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ كثير من الخلافات ، التى تؤدى إلى الاضطراب النفسى ، والاجتماعى ، والاقتصادى ، فقد وضع ضوابط كفيلة بأن تهيئ الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات .

والأسواق ميادين جهاد ، يجاهد فيها الإنسان نفسه ، ويقاوم إغراءات المال ، ووساوس الشيطان ، الذى يزين للناس الغش ، والتطفيف ، والخداع ، وغير ذلك ، من وسائل الكسب الحرام . وهناك كثير من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة ، ولذلك تحتاج هذه الأسواق إلى خبرة ، حتى لايختلط فيها الطيب بالخبيث ، والحلال بالحرام ، والمباح بالمحظور .

ووضع الإسلام آدابا للتجار والمشترين ، وعلمهم كيف يبيعون ويشترون ، وماذا يفعلون فى كسبهم وخسارتهم .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع ، وقد أثر عن عمر (رضى الله عنه) قوله : « لا يبيع فى سوقنا ، إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم أبى »[1] .

وكان الخلفاء (رضوان الله عليهم) يمرون فى الأسواق ، يعلمون الناس ، اقتداء بالرسول ﷺ فى فعله ذلك ، ويرشدونهم إلى ما ينبغى فعله ، وما ينبغى تركه .

واعتنى الفقهاء عبر الأزمان بهذه الناحية من المعاملة ، ولم يهملها أى إمام من أئمة الدين والفقه ، بل كل منهم وضع القواعد والأصول ، المستقاة من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وسلوك أصحابه ، وخلفائه المهديين ، وإجماع أهل الورع والرأى والدين منهم .

---

(١) فقه السنة .

البيـــوع فى الإســـلام

فذلكـــة لغويـــة :

وردت كلمة « البيع » فى كتب اللغة ، لتدل على معنى البيع والشراء معا .

قال ابن منظور فى لسان العرب : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا ، وهو من الأضداد . ويستدل على ذلك بالحديث الشريف « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولايبع على بيع أخيه** » . قال : لايبع أى لايشتر على شراء أخيه ، فقد وقع النهى على المشترى لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعت الشيء ، بمعنى اشتريته .

قال أبوعبيد ، وهو من أئمة اللغة : وليس للحديث عندى وجه غير هذا ؛ لأن البائع لايكاد يدخل على البائع ، وإنما

المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئا ، فيجىء مشتر آخر ، فيزيد عليه .

وقال غيره : إن للحديث وجها آخر ، وهو نهى البائع نفسه لا المشترى ، وتفسيره : أن يشترى الرجل من تاجر سلعة ، ولما يتفرقا ، فيجىء تاجر آخر ، فيعرض سلعة أخرى على المشترى ، تشبه السلعة التى اشترى ، ويبيعها منه ؛ لأنه ربما رد المشترى السلعة ، التى اشترى أولا ، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا .

وكما تدل « باع » على الشراء ، تنصرف كلمة شرى إلى البيع ، وذلك يظهر فى قوله تعالى : ﴿ **فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾[1] ، ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله** ﴾[2] ، ﴿ **وشروه بثمن بخس ، دراهم معدودة** ﴾[3] ، وفى قول الشاعر :

شريت بردا ، ولولا ما تكنفنى من الحوادث ، مافارقته أبدا

تدل « شرى » — أيضا — على الشراء .

وقد تأتى « اشترى » بمعنى « باع » على قلة ، فهى كلمات جميعها من الأضداد ، والتفرقة بينها بالقرائن .

---

(١) النساء : ٧٣ .

(٢) البقرة : ٢٠٧ .

(٣) يوسف : ٢٠ .

جاء فى دائرة المعارف الإسلامية ، « مادة بيع » : وكثيرا ما استعملت كلمة « شرى » للدلالة على معاملة مربحة . وكلمة « اشترى » للدلالة على معاملة غير مربحة ، وذلك على سبيل المجاز فى القرآن الكريم ، وهذا الاستعمال يطابق كلمتى : « كسب واكتسب » .

فكلمة « يشرون » فى قوله تعالى : ﴿ **ويشرون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾ ، تدل على وفرة ربح المجاهدين ، حيث باعوا الشيء الزهيد بالشيء النفيس . أما كلمة « اشترى » فى قوله تعالى ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة** ﴾ ، فإنه يدل على أن الله قدم للبائعين ثمنا مربحا ، فى نظير سلعة يسيرة .

ويتعدى الفعل « باع » بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : باع التاجر المشترى ثوبا ، ويتعدى مع اللام إلى مفعول واحد تقول : باع له ثوباً . أما إذا جاءت من مع الفعل ، فقد انصرف معناه إلى الشراء . تقول : بعت منه ، أى اشتريت . وقد تتضمن « من » معنى اللام ، فيكون معناها : بعت له .

وتقول : بايعه مبايعة ، وبياعا ، أى عارضه بالبيع ، وإليه يتصرف معنى قول قيس بن ذريح :

كمغبون يعضُّ على يديه تبين غبنه عند البِياع

« فالبياع » هنا مصدر الفعل « بايع » .

أما « استبعته » ، فمعناه سألته أن يبيعنى أو يبيعه منى ؛ لأن السين والتاء للطلب ، تقول : استخرت الله ، أى سألته أن يختار لى ، واستعنت بالله ، سألته أن يعيننى .

وتأتى كلمة « بيِّع » على وزن سيِّد ، لتطلق على البائع والمشترى ، ومنه الحديث الشريف : « **البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا** » ، ويجمع « بيِّع » على باعة ، مثل سيِّد وسادة .

و« البيْع » يقع على السلعة المبيعة ، كما أن البياعات السلع .

وإذا أجاد الرجل البيع ، وكان ماهرا فى تجارَته ، قيل له : « رجل بَيُوع أو بيَّاع » ، إذا كان كثير البيع .

ومتى تراضى البائع والمشترى ، وضرب كل منهما على يد الآخر ، قيل للبيعة حينئذ : صفقة ، ومنه قولهم : ربحت صفقتك ، ويقال لهذا الضرب : مصافقة أو مماسحة .

وتنتقل « البيعة » إلى معنى آخر مجازى ، هو « المبايعة والطاعة » يقال : تبايعوا على أمر ، أى تصافقوا عليه ، وبايعه عليه ، أى عاهده ، ومنه الحديث : « **ألا تبايعونى على الإسلام ؟** » .

وقد وردت مادة « البيع » بمعناها الحقيقى والمجازى فى القرآن الكريم ، فى عدة مواضع ؛ منها قوله تعالى :

﴿ **فاستبشروا ببيعكم ، الذى بايعتم به** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ، إذا تبايعتم** ﴾[2] ، وهو أمر بتوثيق البيع ، عن طريق الشهادة ، خشية الجحود .

وقوله تعالى : ﴿ **أنفقوا مما زرقناكم ، من قبل أن يأتى يوم ، لابيع فيه ولا خلة ولاشفاعة** ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا * وأحل الله البيع ، وحرم الرباء** ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ، ولا بيع عن ذكر الله** ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يبايعونك ، إنما يبايعون الله** ﴾[6] .

وقوله تعالى : ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين ، إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾[7] ، إلى آخر ذلك .

أما « البيعة » بكسر الباء ، وتجمع على « بِيَع » ، فهى بيت عبادة النصارى ، قال تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا** ﴾[8] .

(١) التوبة: ١١١.
(٢) البقرة : ٢٨٢.
(٣) البقرة : ٢٥٤.
(٤) البقرة : ٢٧٥.
(٥) النور : ٣٧ .
(٦) الفتح : ١٠
(٧) الفتح : ١٨ .
(٨) الحج : ٤٠ .

وهذا ليس مما نحن فيه .

والعلاقة بين « البَيْعة » بمعنى المعاهدة ، وبين « البيع » الاشتمال على المعاملة . « فالبيع » يكون التعامل فيه بالتبادل فى المنافع عن طريق السلعة والثمن ، و« البيعة » يكون التعامل فيها بالوفاء بين المتعاهدين ورعاية الاتفاق المبرم بينهما ، فعلى « المبايع » السمع والطاعة ، وعلى « المبايَع » الالتزام بحسن الرعاية ، لما بويع عليه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن « البيعة » معناها « الصفقة » على إيجاب البيع ، ومن ثم جاء معناها : يمين الولاء ، الذى يقسم بين يدى الخليفة عند ولايته ، وتتم عن طريق وضع اليد فى يد الأمير أو نائبه المفوض ، دلالة على الرضا والموافقة .

البيع فى اصطلاح الفقهاء :

والبيع بمعناه الاصطلاحى : دفع عوض وأخذ معوَّض ، أو تقديم بضاعة فى نظير ثمن .

وهو يقتضى أربعة أركان :

البائع ، وهو من بيده السلعة ، المراد شراؤها .

والمبتاع ، أو المشترى ، وهو الذى يدفع القيمة للسلعة .

والمبيع ، وهو السلعة .

والثمن ، وهو القيمة ، التى تبذل فى السلعة .

وينعقد البيع بالإيجاب والقبول ، سواء كان ذلك بلفظ الماضى أو المستقبل .

فإن قال التاجر : بعتك كذا بكذا ، فقال المشترى : رضيت ، أو قبلت . فذلك لفظ الماضى .

وإن قال : أبيعك أو سأبيعك كذا بكذا ، فيقول المشترى : أقبل ، أو سأقبل ، فذلك بلفظ المستقبل .

ويكون الماضى حقيقة ، والمستقبل كتابة .

ويقع الإيجاب والقبول باللفظ الصريح ، كما يقع بالكناية .

فالصريح ، يكون بلفظى البيع والشراء ، كأن يقول البائع : بعت ، ويقول المشترى : اشتريت .

والكناية ، قد تكون بالإشارة ، كأن يقول البائع : هذا بكذا ، أو دونك هذا بكذا ، أو أن يكون السعر فوق السلعة ، فيسأل المشترى عنه ، فيشير إليه البائع ، موجها نظره إلى السعر .

ويوافق المشترى على ذلك ، ولو بطريق الإيماء ، أو إخراج النقود ودفعها ، فهذا دليل على موافقته .

والبيع الصريح أقطع للخصومة مستقبلا ؛ لأن النطق بلفظى الإيجاب والقبول ، فيه استشهاد باللسان على وجوب البيع .

قال الفقهاء : ولاينبغى أن يقرن بالبيع شرط على خلاف

مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيد شيئا آخر على ما بيع ، أو يحمل المبيع إلى داره ، فسد البيع . إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول .

قالوا : ويحل محل الإيجاب والقبول ما جرت به العادة فى البيع والشراء ، فإن البيع – فى رأى أبى حنيفة (رضى الله عنه) ، وبعض الفقهاء – بما يدل على الأخذ والعطاء ، وبخاصة فى المبيعات اليسيرة السهلة ، التى يحتاج إليها الناس فى يومياتهم . والمعاملات بين الناس مدار انعقادها على الرضا النفسى ، ودليل الرضا : التلفظ بما يفهم ذلك ؛ كأن يقول أحدهما – كما سبقت الإشارة : عرضت بكذا ، فيوافق الثانى ، وسواء كان الموجب هو البائع ، والقابل هو المشترى أو العكس .

ولابد من التوافق بين الإيجاب والقبول لفظا كان أو إشارة .

فإن قال البائع : بعت هذه السلعة بعشرة ، فقال المشترى : قبلتها بتسعة ، أو أخرج من جيبه تسعة ، أو أشار إلى البائع بأصابع تسعة ، لم ينعقد البيع .

وكما يشترط التوافق يشترط الاتصال .

فإن قال البائع فى المجلس : بعت بعشرة ، ثم انفض المجلس ، دون أن ينطق المشترى بما يدل على القبول ، ثم – بعد ذلك بمدة – قال : قبلت . لاينعقد البيع .